قـرار وزارى

رقـم ٢٠٠٠/٨٩

بتعديل بعض الجداول الملحقة باللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد

القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد

استناداً الى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ بشأن تحديد القواعد المنظمة لاستثمار أموال كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات والتقاعد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨/٨ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بالجداول أرقام (١) و (٢) و (٣) و (٦) الملحقة باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٣١ المشار إليها الجداول المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمـد بن عبد النبى مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة الماليـة
نائب رئيـس مجلـس الشـؤون
الماليـة ومـوارد الطاقـة

صـــدر فى : ٦ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ
الموافـــق : ٥ من سبتمـــبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٠)
الصـادرة فى ٢٠٠٠/١٠/١م

الجدول رقم (١)
ببيان وحدود العملات التى يجوز للهيئة أو الصندوق الاستثمار فيها

تحديد العملات (على أساس فردى)	حدود النسبة المئوية من إجمالى أموال الهيئة أو الصندوق	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
١ – الريال العمانى	٥٠٪	١٠٠٪
٢ – الدولار الأمريكى	–	٥٠٪
٣ – اليورو :	–	٣٠٪
تحديد حدود إجمالى ما تستثمره الهيئة أو الصندوق فى الأصول المقومة باليورو على النحو الآتى :		
كل من فرنسا وألمانيا	١٥٪	٣٥٪
هولندا	٥٪	١٥٪
إيطاليا	–	١٥٪
أسبانيا	–	١٠٪
كل من النمسا وبلجيكا وفنلندا وأيرلندا والبرتغال	–	٥٪
٤ – الين اليابانى	–	٢٠٪
٥ – الجنيه الأسترلينى الفرنك السويسرى الدولار الاسترالى الدولار الكندى	–	١٠٪
٦ – العملات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة	–	٥٪
تحديد العملات (على أساس إجمالى)		
الفئة ٥	–	٢٠٪
الفئة ٦	–	٥٪

يجوز بموافقة مجلس الإدارة تجاوز الحد الأقصى بنسبة ٥٪ من النسبة الموضحة لكل عملة أجنبية محددة على أساس فردى ، وفى جميع الأحوال يجب أن لا يجاوز إجمالى العملات نسبة ٥٠٪ من مجموع أموال الهيئة أو الصندوق .

الجدول رقم (٢)

ببيان وحدود الأصول التى يجوز للهيئة أو الصندوق الاستثمار فيها

تحديد الاصول (على أساس فردى)	حدود النسبة المئوية من إجمالى أموال الهيئة أو الصندوق	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
١ – الأصول قصيرة الأجل :	–	٢٠٪
الودائع وشهادات الودائع وإصدارات الخزانة الحكومية		
٢ – السندات :	٢٠٪	٦٠٪
(أ) السندات التى تصدرها الشركات العمانية		
(ب) السندات التى تصدرها الحكومات		
٣ – الأسهم :	٣٠٪	٨٠٪
الأسهم فى شركات المساهمة العامة		
٤ – العقارات الكائنة فى السلطنة	–	٢٠٪
تحديد الأصول (على أساس إجمالى)		
الفئة ١ و ٢ مجتمعة	٢٠٪	٦٠٪
الفئة ٣ و ٤ مجتمعة	٤٠٪	٨٠٪
٥ – وحدات الاستثمار المشترك	–	٣٠٪

الجدول رقم (٣)

بتعريفات الأصول

المبينة فى الجدول رقم (٢)

١ – الودائع وشهادات الودائع :

أ – يجب أن تكون الودائع لدى كل من المصارف المحلية أو الأجنبية لفترة لا تجاوز سنة واحدة .

ب – شهادات الودائع لدى المصرف – سواء المحلى أو الأجنبى – يجب أن تكون لفترة لا تجاوز سنة واحدة من تاريخ الاستحقاق فى وقت الشراء .

٢ – إصدارات الخزانة الحكومية :

إصدارات الخزانة من قبل حكومات الدول المبين عملاتها بالجدول رقم (١) والحكومات الأخرى والمؤسسات الدولية التى تعتمد لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة ، وعلى أن لا تزيد فترة الاستحقاق النهائى على سنة واحدة .

٣ – السندات الصادرة من شركات عمانية :

(أ) السندات التى تصدرها الشركات الكائنة بالسلطنة ، وعلى أن لا تقل الفترة المتبقية للاستحقاق عن سنة واحدة .

(ب) يجب أن لا يجاوز الحد الأعلى للاستثمار الإجمالى فى السندات غير الحكومية نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق .

٤ – السندات الصادرة من الحكومات :

(أ) السندات الصادرة من قبل حكومات الدول المبين عملاتها بالجدول رقم (١) والحكومات الأخرى والمؤسسات الدولية التى يعتمدها مجلس الإدارة لهذا الغرض .

(ب) السندات التى تضمنها الحكومة كليا ورسميا تعرف بالسندات الحكومية لأغراض تطبيق هذه اللائحة .

(ج) باستثناء السندات التى تصدرها حكومة السلطنة فان مستوى كل سند يجب أن لا يقل عن مستوى (AA) على الأقل أو ما يعادله .

(د) يجب أن لا تقل الفترة المتبقية للاستحقاق فى وقت الشراء عن سنة واحدة .

(هـ) يجب – فى أى وقت – أن لا تزيد قيمة السندات التى تصل الفترة المتبقية لاستحقاقها النهائى مدة ١٥ سنة على نسبة ٣٠٪ من إجمالى أموال الهيئة أو الصندوق .

(و) يجب أن لا يجاوز مجموع اليوروبوندز واليانكيز وما يعادلهما – فى أى وقت – نسبة ٣٠٪ من إجمالى أموال الهيئة أو الصندوق .

٥ – الأسهم فى شركات المساهمة العامة (المحلية والأجنبية) :

(أ) يجب أن لا يجاوز الاستثمار فى أسهم أية شركة محلية مسجلة فى السلطنة نسبة ٦٪ من القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة بالنسبة للأسهم المدرجة فى سوق مسقط للأوراق المالية أو من قيمة الإصدار بالنسبة للأسهم الأخرى ، ونسبة ٣٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .

(ب) أسهم الشركات المسجلة فى أمريكا أو بريطانيا أو سويسرا أو استراليا أو كندا أو الدول التى عملتها اليورو بجانب أى دول أخرى يعتمدها مجلس الإدارة لهذا الغرض ، على أن تكون هذه الأسهم مدرجة فى أسواق الأوراق المالية المحلية لكل دولة معنية ، مع التأكد من سلامة السمعة المالية للشركات المصدرة .

(ج) يجب أن لا يجاوز إجمالى الاستثمار فى أسهم أية شركة أجنبية نسبة ٣٪ من القيمة السوقية لأسهم تلك الشركة ونسبة ٢٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .

٦ – العقارات :

(أ) تشمل العقارات التجارية والصناعية والسكنية الكائنة بالسلطنة .

(ب) يجب أن لا يجاوز الاستثمار فى عقار واحد نسبة ٥٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق ، وان لا يجاوز إجمالى الاستثمار فى العقارات السكنية نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق .

٧ – وحدات الاستثمار المشترك :

وحدات الاستثمار المشترك المسجلة طبقاً للقوانين المعمول بها والتى يجب أن تكون متفقة مع مجموعات العملات والأصول الواردة بالجدولين رقمى (١) و (٢) ومتفقة مع إجمالى الحدود لتلك المجموعات ويجب أن لا يتجاوز الاستثمار فى أى وحدة نسبة ١٠٪ من القيمة السوقية لتلك الوحدة أو ١٠٪ من القيمة السوقية لإجمالى أموال الهيئة أو الصندوق أيهما أقل .

الجـــــدول رقم (٦)

ببيان العملات والأصول التى يجوز الاستثمار فيها وإدارتها من قبل المؤسسات الأجنبية

العملات :

(أ) تشمل جميع العملات المعتمدة ما عدا الريال العمانى .

(ب) يتولى مجلس الإدارة تحديد حدود العملات على أساس فردى أو إجمالى بالنسبة لكل مؤسسة أجنبية وتضمينه فى عقد الإدارة .

الأصول :

(أ) تشمل :

١ – الأصول قصيرة الأجل .

٢ – السندات .

٣ – الأسهم .

٤ – وحدات الاستثمار المشترك .

وذلك بالنسبة للجهات المصدرة الأجنبية (غير العمانية) التى تنطبق عليها التعريفات الواردة فى الجدول رقم (٣) .

(ب) يتولى مجلس الإدارة تحديد حدود الفئات (العملات والأصول) على أساس فردى وإجمالى بالنسبة للمؤسسة الأجنبية وتضمينها فى عقد الإدارة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٩٣

بشأن تحديد قواعد خصم الايجار عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة

استناداً الى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،

والى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها وتعديلاته ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٨/٥١ فى شأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكى المؤسسات التجارية والصناعية والايجارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .